




مَنْظُومَةٌ
الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

لفضيلة
الشيخ العلامة
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ
رحمه الله تعالى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَنْظُومَةُ

- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ (١) وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ
 ذِي النَّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْعَزِيزِ (٢) وَالْحَكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرِ
 ثُمَّ الصَّلَاةِ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ (٣) عَلَى الرَّسُولِ الْقُرْشِيِّ الْخَاتَمِ
 وَاللَّهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ (٤) الْحَائِزِي مَرَاتِبِ الْفَخَّارِ
 اعْلَمْ هُدَيْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَّةِ (٥) عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالذَّرْنَ
 وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ (٦) وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ
 فَاحْرِضْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ (٧) جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشُّوَارِدِ
 لِتَرْتَقِيَ فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى (٨) وَتَقْتَفِي سُبُلَ الَّذِي قَدْ وَفَّقَا
 وَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظْمَتِهَا (٩) مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا
 جَزَاهُمْ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ (١٠) وَالْعَفْوِ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ
 وَنَيْتِنَا شَرْطُ لِسَائِرِ الْعَمَلِ (١١) بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ
 الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ (١٢) فِي جَلِبِهَا وَالذَّرَّاءُ لِلْقَبَائِحِ
 فَإِنْ تَزَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ (١٣) يُقَدِّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ
 وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ الْمَفَاسِدِ (١٤) يُرْتَكَبُ الْأَذْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ
 قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ (١٥) فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ
 وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِإِقْتِدَارِ (١٦) وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ
 وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ (١٧) بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ
 وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ (١٨) فَلَا يُزِيلُ الشَّكَّ لِلْيَقِينِ
 وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَّارَةِ (١٩) وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَةِ



- وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ (٢٠) وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ
- فَأَفْهَمَ هَذَاكَ اللَّهُ مَا يُمَلُّ (٢١) تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ
- حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ (٢٢) وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةُ
- غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكَورُ (٢٣) وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ
- وَاحْكُمُ بِهِذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ (٢٤) وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ
- أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ (٢٥) وَالْخَطَأُ وَالْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ
- وَيَنْتَفِي التَّائِيْمُ عَنْهُ وَالزَّلُّ (٢٦) لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلُ
- يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوْقَ (٢٧) وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ
- حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يَحْدُ (٢٨) وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ
- قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ (٢٩) مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ أَنِهِ
- أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلٍ (٣٠) وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ
- بَعْدَ الدَّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٣١) وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ
- فِي الْجَمْعِ وَالْأَفْرَادِ كَالْعَلِيمِ (٣٢) وَ(أَل) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ
- تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ (٣٣) وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ
- كُلُّ الْعُمُومِ يَا أَخِي فَاسْمَعَا (٣٤) كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعَا
- فَأَفْهَمَ هُدَيْتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ (٣٥) وَمِثْلُهُ الْمُنْفَرِدُ إِذْ يُضَافُ
- كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعُ (٣٦) وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ
- قَدْ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلِ (٣٧) وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ
- إِنْ شَقَّ فِعْلٌ سَائِرِ الْمَأْمُورِ (٣٨) وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَأْمُورِ
- فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمَضْمُونِ (٣٩) وَكُلَّمَا نَشَاعَ عَنِ الْمَأْدُونِ
- وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشَرْعِهِ (٤٠) وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عَلْتِهِ



- وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ (٤١) فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
 إِلَّا شَرْوْطًا حَلَلَتْ مُحَرَّمًا (٤٢) أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا
 تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ (٤٣) مِنْ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحِمِ
 وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا (٤٤) وَفِعِلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمَعَا
 وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ (٤٥) مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ
 وَمَنْ يُؤَدِّعَنْ أَحِيَهْ وَاجِبَا (٤٦) لَهُ الرَّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا
 وَالْوَازِعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ الْعِضْيَانِ (٤٧) كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ بِلَا نُكْرَانِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ (٤٨) فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالِدَّوَامِ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعِ (٤٩) عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

